الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ٤ شعبان ١٣٥٤ و ٣١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

صحيفة

القوانين والانظمة

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .
بمقتضى المادتين (١٩) و (٤١) من القانون الاساسي .
وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—١٠—١٩٣٥ .
صادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون موقت

لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الموقت يمنع ان يصدر من شرق الاردن الى البلاد الايطالية البنادق والمدافع والمسدسات والذخيرة والمركبات المصفحة والسفن الهوائية واقسامها وجميع المحصولات المعية للحرب بالمواد الكيمائية او المحرقة وأي نوع من المفرقعات .

٣ — يجوز للمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ان يمنع بامر يصدره من وقت الى آخر .

(أ) تصدير البضاعة التي تعين في ذلك الامر الى البلاد الايطالية بما في ذلك أية معادن او معادن
خام وحيوانات النقل والمطاط (كاوتشوك) .

(ب) استيراد جميع البضائع من بلاد ايطالية ماعدا سبائك الذهب او الفضة او النقود .

(ج) عقد قروض للحكومة الايطالية او بالنيابة عنها او لاشخاص او نقابات في بلاد ايطالية او
بالنيابة عنهم او اكتتابات لهذه القروض وفتح اعتماد للحكومة الايطالية او بالنيابة عنها او
لاشخاص او نقابات في بلاد ايطاليه او بالنيابة عنهم واصدار اسهم او شيوع رؤوس اموال
تخص اشخاصاً او نقابات في بلاد ايطالية .

وتعتبر كلمة (عقد القروض) المنصوص عليها في هذه الفقرة انها تشمل :
١ — كل شخص يتعهد بدفع نقود بسبب كفالة يعطيها او بسبب علاقته في سند امر او (بوليسة)
ويكون بواسطة ذلك قد مكن شخصاً آخر من الحصول على نقود او .
٢ — كل شخص يشتري من اي شخص آخر بسند امر او بواسطة (بوليسة) غير قابلة للدفع عند الطلب او
٣ — كل شخص يعطي اعتباراً مالياً من اي نوع كان الى اي شخص آخر او لمنفعة ذلك الشخص
فيما يتعلق بشراء بضائع .

٤ — تشمل عبارة « البلاد الايطالية » في هذا القانون الموقت ايطاليا وأية مستعمرة او ممتلكة ايطالية
وأية بلاد تحتلها فعلا القوات العسكرية الايطالية .

٥ — كل من يخالف احكام هذا القانون الموقت يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بعد الادانة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً فلسطينياً ولا تزيد على مئة جنيه فلسطيني وتصادر أية بضاعة اتجر بها خلافاً لاحكام هذا القانون .

«عبد الله»

في ٣ شعبان ١٣٥٤ الموافق ٣٠ تشرين الاول ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

ينشر فيما يلي نص القرار الذى أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٠—١٩٣٥ ورقم ١٢٧٧ والمقترن بتصديق صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم أيده الله .

٣١—١٠—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

أمر

صادر بمقتضى المادة (٣) من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥

استناداً الى الصلاحية المخولة الى المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم بمقتضى احكام المادة الثالثة من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ يقرر اصدار الامر التالي :

تنفذ احكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ في شرق الاردن اعتباراً من تاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ .